

(٢) شرح كتاب الصلاة من نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

المجلس الثاني- فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد كذا قد وقفنا في الامس على باب من شروط الصلاة فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:03](#)

الفقهاء رحهم الله يقدمون الاذان على باب شروط الصلاة لانها من مقدمات شروط الصلاة. فمن شروط الصلاة دخول الوقت والاذان انما يكون للاعلام بدخول الوقت فناسب تقديم شروط اه الصلاة قبل الصلاة وناسب تقديم الاذان قبل شروط الصلاة فهذا وجه الترتيب ثم نبدأ - [00:00:24](#)

يوم بشروط الصلاة. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. قال مؤلف رحمه الله باب شروط الصلاة ما - [00:00:52](#)

اتوقف عليه صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان صحتها تتوقف على شروطها ومحل ذلك في العبادات ان لم يكن عذر وليس منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها قال المنطح الا النية - [00:01:12](#)

وهي اي شروط اي شروط الصلاة تسع. فرضا كانت الصلاة او نفلة. الاول الاسلام والثاني للعقل والثالث التمييز وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة الا التمييز في الحجة في الحج - [00:01:34](#)

فانه يصح من لم يميز ولو انه ابن ساعة. ويحرم عنه وليه. والرابع ما اشار اليه بقوله وكذا الطهارة مع القدرة عليها. الخامس دخول وقت دخول الوقت للصلاة المؤقتة. قال - [00:01:51](#)

عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به قول المصنف شروط الصلاة شروط جمع شرط والشرط معناه العالمة والامارة وهذا في اللغة اما في اصطلاح - [00:02:11](#)

الفقهاء الاصول باصطلاح الفقهاء والاصوليين فان المقصود بشروط الصلاة الامور الواجبة التي تكون قبل الشيء ما معنى شروط عند الفقهاء ترى الشروط عند الفقهاء غير الشروط عند الاصوليين في التعريف. المؤدي واحد - [00:02:37](#)

الشروط عند الفقهاء يفرقون بين الشرط والركن هذا واجب وهذا واجب لكن الفرق عندهم الشروط هي الامور الواجبة التي تكون قبل الشيء واما الاركان فهي الامور التي لا بد منها في الشيء - [00:03:05](#)

اما عند الاصوليين فانهم يقولون الشرط ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم الشرط ما يلزم من اه عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته هذا كلام اصولي تفصيله في كتب الاصول - [00:03:26](#)

شروط الصلاة قال المصنف ما تتوقف عليه صحة الصلاة اذا هي مسبقة وكذا سائر العبادات والعقود كذا هذا يرجع الى ايش؟ اي وكذا شروط سائر العبادات والعقود تكون متوقفة تكون صحة الشيء متوقفة عليها - [00:03:50](#)

فان صحتها تتوقف على شروطها طبعا هذا الكلام لما نقول ان صحتها تتوقف على شروطها دائما احفظها بضابط مهم وقيد مهم فان صحتها تتوقف على شروطها عند القدرة والاستطاعة كل ما اوجبه الله جل وعلا سواء كان شرطا ولا ركنا فانه مقرن بايش؟ بالاستطاعة نضرب مثال - [00:04:18](#)

نقول من شروط صحة الصلاة مثلا من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة. لو ان الرجل ما استطاع ان يستقبل القبلة لمرض او جهالة

جهة فيصلٍ حيث شاء لماذا؟ لانه ليس عنده الوسعة والمقدرة على استقبال القبلة او على العلم اليقيني بجهة القبلة - 00:04:50
اذا الشروط والاركان واجبات كلها متوقفة على قيد وضابط هو الوسعة والاستطاع. لا يكلف الله نفسا الا وسعه قوله ومحل ذلك في العادات ان لم يكن عذر وليس منها شوفوا محل الشروط في العادات - 00:05:17

شرط ان لم يكن عذر فان وجد العذر سقط الشرط هذا معنى الكلام ان وجد العذر سقط الشر مثل انسان من شروط الصلاة دخول الوقت لكنه مسافر فمعذور عذرها الشارع فجوز له ان يجمع العصر مع الظهر تقدیما او ان يؤخر الظهر الى العصر تأخیرا - 00:05:43
فهنا وجد العذر اذا في العادات ان لم يكن عذر وليس منها. ما معنى ليست منها؟ اي ان هذه الشروط في العادات لا تكونوا من اساسيات ذات العبادة لا تكونوا من اساسيات هيئة العبادة. سورة العادة - 00:06:14

وانما تكون قبلها مصاحبة لها ثم قال بل تجب لها قبلها وتستمروا فيها هذا ما في اشكال يعني يجب على الانسان ان يتطهّر قبل الصلاة يدخل الوقت ثم يبدأ الصلاة - 00:06:38

يستقبل القبلة ثم يكبر لتكبيرة الاحرام وهكذا قال المنح الا النية يعني المرداوي قال الا النية يعني ان النية فانها شرط ولا تجب قبل الصلاة انما تجب مع الصلاة والصحيح ان هذا فيه نظر - 00:06:56

لماذا في لماذا في هذا الكلام نظر لان النية لابد ان تكون مسبوقة على تكبيرة الاحرام النية لابد ايش تكون مسبوقة على يعني قبل ما تكبر تكبيرة الاحرام لازم انت تكون ناوي اي صلاة فرض ولا - 00:07:21

ظهر ولا عسل اذا الصحيح كلام المصنف كلام صاحب نيل المأرب مضطرب ان الشروط ما كان قبل الشيء وان يستمر مع وفي الشرك ثم قال وهي شروط الصلاة تسعه. هذا من حيث الاجمال - 00:07:43

وبعض العلماء يقول هذا من حيث التفصيل. وبعض العلماء يقول ستة يعني من حيث الاجمال فمن قال التكليف اذا قال التكليف فدخل فيه العقل ودخل فيه التمييز فصار الاسلام فصار شرطا واحد خلاص - 00:08:04

صار اجمال لكن لما يقول وهي شروط الصلاة تسعه يعني بالتفصيل. وهذا احسن فرضا كانت الصلاة او نفلا وهنا لابد ان ننتبه انه لما نقول شروط الشيء فهي لا تختلف في كونها شروطا للشيء الفرض او للشيء النفل ما في فرق - 00:08:29

لما نقول هذا ركن هو لا يختلف من كونه ركن في الفرض او كونه ركتا في النفل لكن الشارع قد يتسامه في النفل ما لا يتسامه في الفرض واضح؟ هذه قاعدة مطردة - 00:08:54

ان لما صبرنا الشرعية وجدنا ان هناك تساهلا في النفل ليس موجودا في الفرض فمثلا القيام ركن في الصلاة لكن تسوهل فيه مع المتنفل. فجوز له ان يصلّي قاعدا ولو كان - 00:09:11

قادرا استقبال القبلة شرط في السفر والحضر لكن تجوز فيه مع المسافر في النفل لاحظتم هذه الان اذن اه نقول شروط الشيء لازمة له سواء كان فرضا او كان نفلا - 00:09:33

لكن قد يوجد تساهلا في النفل فرضا كانت الصلاة او يعني مثلا ما يصير واحد يصلّي يقولها بداع متنافلة مو لازم اتواً يقول لا ما يصير من شروط الصلاة قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:10:01

ثم ذكر هذه الشروط الاول الاسلام وهذا واضح لان الله جل وعلا لا يقبل الا عبادات الموحدين اما عبادات المشركين ما يقبلها الله لماذا لا يقبلها الله؟ لان هناك مانع - 00:10:21

المانع هو الشرك وما معنهم ها اكمل الالية ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله شوف في مانع هم قد يصلّي قد يتواطأ قد يبر والديه قد يحسن قد كذا لكن ما تقبل - 00:10:38

هنا في خلاف هل الكافر اذا ادى بعض العادات على صورة التوحيد او بعض الاعمال الصالحة كالبر والصدق والامانة وكذا يجازى عليها نعم يجازى عليها في الدنيا لكن لن يجد ثواب ذلك في الآخرة - 00:10:59

الثاني العقل والعقل لقوله صلى الله عليه وسلم ورفع رفع القلم عن ثلاث وعن النائم حتى يستفيقا فاذا كان هذا النائم فالمحنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتل ولان الله جل وعلا يقول - 00:11:17

وما كان معدبين حتى نبعث رسولاً. والذي يفهم بعثة الرسول هو العاقل. دون المجنون ولأن الله جل وعلا إنما خاطب العقلاً فقال
لعلكم تعقلون لعلكم تتفكرن قال والثالث التمييز فان قال قائل لماذا كان العقل شرطاً في الصلاة؟ لأنه كيف يعقل - 00:11:43
العبادات هذا ووجه آخر اما التمييز طبعاً التمييز شرط في صحة الصلاة وليس شرطاً في وجوب الصلاة شرط وجوب الصلاة البلوغ
لكن التمييز شرط في صحة الصلاة ونفرق بين البلوغ وبين التمييز - 00:12:11
اذا بلغ الصبي وجب ان يصلى ببلغ الصبية وجب ان تصلى لكن التمييز شرط لصحة الصلاة فلو صلى طفل غير مميز في الصف لكن
الصف منقطعاً لماذا منقطع لأنه غير مميز - 00:12:37
قال وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة وهذه الثلاثة تسمى التكليف من حيث المجموع شروط التكليف الاسلام والعقل والبلوغ او
الاسلام والعقل والتمييز ايش تسمى التكليف هذه ثلاثة تسمى شروط التكليف - 00:12:58
الا التمييز في الحج فانه يصح من لم يميز ولو انه ابن ساعة ويحرم عنه وليه طبعاً العبادات كلها لابد فيها من التمييز. الصوم الصلاة
لابد فيها من التمييز فرضاً كان او النفي - 00:13:17
الا الحج فان حج الصبي صحيح واجره لوالده ويحرم عنه وليه اي يدخله في الاحرام فيلبيه ويسيئ به في مناسك الحج وال عمرة
سير المقود سير المضطرب والاجر للوالد والوالدة لحديث طبعاً هذا مختص بالنص - 00:13:37
مختص بايش؟ بالنص قال رأى النبي عليه الصلاة كان النبي عليه الصلاة واقفاً فجاءت امرأة او رجل فرفع صبياً لها فقلت يا رسول
الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:14:10
هذا النص دليل خاص والرابع ما اشار اليه بقوله وكذا الطهارة مع القدرة عليها كلمة الطهارة يدخل في هذه الكلمة اولاً طهارة البدن فـلا
يصح من رجل نجس في بدن الصلاة - 00:14:26
ثانياً طهارة الثوب فلا يصح من رجل على ثوبه نجاسة ان يصلى عمداً فمن شروط الصلاة طهارة في البدن الثالث الطهارة في المكان.
فلا يصح ان يصلى المسلم على مكان نجس او في مكان نجس - 00:14:50
وهذا كله لقوله جل وعلا وثيابك فظهوره فانه داخل في عموم هذا المعنى لحديث ابي سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بنعليه
فلما كان في الصلاة خلعهما الصحابة نعـا - 00:15:15
فلما قضى صلاته قال ان جبريل اتاني فاخبرني النبي ما خبـا وفي رواية قذراً والقدر بمعنى الخبر وهو الامر المستحبـت النجس فـاذا
دخل احدكم المسجد واراد ان يصلـي بنعليه فلينظر في اسفلهما فـان وجد شيئاً - 00:15:39
فليـمـته والا فليـصـلي بهـماـ الخامس دخـولـ الـوقـتـ للـصـلاـةـ المـؤـقـتـةـ.ـ لـقولـهـ جـلـ وـعـلـاـ انـ الصـلاـةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ هـاـ كـتـابـاـ مـوـقـوـتـ كـتـابـاـ
يعـنيـ فـرـظـاـ وـمـوـقـوـتـ مـوـقـوـتـ وـقـتـ الشـيـءـ يـوـقـتـهـ وـقـتـ مـوـقـوـتـاـ.ـ فـالـمـوـقـوـتـ ظـرـفـ زـمـانـيـ - 00:15:59
اي فرضـهـ اللهـ فيـ اـزـمـنـةـ مـعـيـنـةـ.ـ هـذـاـ مـعـنـىـ مـوـقـوـتـاـ ايـ مـوـقـوـتـ بـوـقـتـ مـعـيـنـ بـوـقـتـ بـوـقـتـ مـعـيـنـ هـذـاـ الـوـقـتـ جـاتـهـ اـجـمـالـهـ فيـ الـقـرـآنـ اـقـمـ
الـصـلاـةـ لـدـلـوـكـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ وـقـرـآنـ الـفـجـرـ كـانـ مـشـهـودـ - 00:16:28
وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـيـاتـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـانـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ فـرـضـ اللـهـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ جـاءـ جـبـرـيلـ فـصـلـىـ
بـالـنـبـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ الـيـوـمـ الـاـوـلـ فـيـ الـوـقـتـ الـاـوـلـ - 00:16:53
وـفـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ صـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـجـبـرـيلـ اـمـامـ وـالـنـبـيـ عـلـىـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـتـدـيـ بـهـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ اـخـرـ كـلـ صـلاـةـ فـلـماـ
انـقـضـيـ قـالـ الـوـقـتـ مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـوـقـتـيـنـ الـوـقـتـ مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـوـقـتـيـنـ - 00:17:16
وـمـاـ هـوـ مـشـهـورـ عـنـ النـاسـ الـيـوـمـ اـشـتـهـرـ فـيـ وـسـائـلـ الـتـوـاـصـلـ الـحـدـيـثـ اـنـ هـنـاكـ مـكـانـ فـيـ الـكـعـبـةـ يـسـمـيـ الـمـعـجـنـ وـيـزـعـمـونـ انـ جـبـرـيلـ رـبـطـ
اـهـ فـرـسـهـ هـاـ هـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ وـاـنـاـ هـوـ مـنـقـولـ بـلـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ - 00:17:40
قال عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به وهذا المعنى مجمع عليه بين الامة الا من كان معذوراً. نعم
قال رحمة الله فوقت الظهر من الزوال يعني ان ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء - 00:18:03
مثله سوى ظل الزوال. بـاـنـ يـنـظـرـ ظـلـ الزـوـالـ الـمـنـتـصـبـ.ـ الـذـيـ زـالـ عـلـىـ الشـمـسـ.ـ وـيـزـادـ عـلـىـ بـقـدـرـ مـنـتـصـبـ فـاـذـاـ بـلـغـ الـظـلـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ

فقد خرج وقت الظهر نصا. والافضل تعجيلها الا مع حر مطلاقا - 00:18:26

حتى ينكسر الحر والا مع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر. ثم يليه اي يري وقت الظهر الوقت المختار للعصر وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. اي غير ظل - 00:18:46

اي غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس ان كان. ثم هو اي وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار وقت ضرورة الى الغروب وهو سقوط قرص الشمس. وتعجيلها افضل مع غيم ودونه. ثم يري اي يري وقت الضرورة - 00:19:06

للعصر وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. والافضل تعديلها اي المغرب الا لليلة جمع لمحرم قصدها ان لم يوافيها وقت الغروب وفي غيم لمصل جماعة فيسن تأخيرها والا في سمع ان كان ارفق ثم يليه اي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء ويمتد وقتها المختار الى ثلث الليل - 00:19:26

الاول وصلاتها اخر الثلث الاول من الليل افضل. ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب قاله في الفروع ويكره انشق على المأمورين او او بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا الا لشغل ومع اهل. ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق - 00:19:56

وهو البياض المعترض بالشرق. ولا ظلمة بعده وهو الفجر الصادق. ثم يليه ان يلي وقت العشاء وقت الفجر ويمتد الى شروق الشمس. وتعجيلها مطلقا افضل لانه قد صر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - 00:20:26

وعثمان انهم كانوا يغلسون بالفجر ومحام من يترك الافضل وهم النهاية في اتيان الفضائل. ويدرك الوقت بوجود تكبيرة الاحرام يأتي بها في وقت تلك الصلاة ولو اخر وقت ثانية في جمع تأخير - 00:20:46

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. قال في الاقناع وشرحه قوله اى لمن وجبت عليه الصلاة اي لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن اول وقت وجوبها لفعله عليه - 00:21:06

الصلاه والسلام في اليوم الثاني من فرض الصلاه بشرط العزم على فعلها فيه اي في الوقت كقضاء رمضان مما وقته موسع ما لم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيظ فيجب عليه ان يبادر بالصلاه - 00:21:26

قبل ذلك وكذا من عدم سترة اذا اغير سترة اول الوقت فقط انتهى. والصلاه اول الوقت افضل فيما يسن تأجيل وتحصل الفضيلة اي فضيلة التعجيل لما يتعجل له بالتأهب اول الوقت بان يشتغل بأسباب الصلاه من طهارة ونحوها اذا دخل الوقت. اه تفصل - 00:21:46

تصنف في هذا الشرط لانه شرط اساس لا يتعلق الا بالصلاه فالاسلام والعقل والتمييز هذه شروط عامة افضل فيها لانها معروفة. لكن وقت دخول الوقت شرطا من شروط صحة الصلاه فتعين على المكلف ان يعرف الاوقات - 00:22:14

بدأ بوقت الظهر لماذا الصحابة كانوا يسمون الظهر الصلاة الاولى والسبب في ذلك انها اول صلاة النبي عليه الصلاه والسلام في مكة مع اصحابه ثم صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر في اول الوقت - 00:22:39

وامه جبريل وفي اليوم الثاني صلى الظهر في اخر الوقت والعاصر في اخر الوقت والمغرب في اخر الوقت والعشاء في اخر الوقت والفجر في اخر الوقت ثم قال الوقت ما بين هذين - 00:23:08

فاما كانت صلاة الظهر هي الاولى عندهم فلا تستغرب اذا علمت ان من الصحابة من قال الصلاه الوسطى هي المغرب ليش؟ الظهر الاولى العصر الثانية العشاء الرابعة الفجر الخامسة فتكون الوسطى هي المغرب على هذا القول - 00:23:27

ولكن ثبت فيه الحديث ولا اجتهاد مع النص ان الوسط هي العصر هي العصر وسميت وسطى لانها متوسطة بين ضحى النهار وبين المساء والليل قال وقت الظهر من الزوال يعني ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال - 00:23:50

المقصود بالزوال باتفاق العلماء هو ميل الشمس ميل قرص الشمس الى ناحية المغرب ها ما المقصود بالزوال؟ ميل قرص الشمس الى ناحية الزوال. يعني مثلا في شهر ستة وسبعة وثمانية - 00:24:17

انجليزي يعرفنا اليوم الاشهر الافرنجية الشمس تكون في كبد السماء ثم تميل الى جهة المغرب هنا يبدأ وقت الزوال في الاشهر الاخرى

تكون الشمس لا تكون عمودية يعني مثلا شهر تسعة عشرة احدعش اتنعش واحد اثنين ثلاثة - 00:24:38

ها اربعة خمسة ستة هكذا يعني الان في شهر ستة وسبعة ثمانية الشمس هكذا عمودي تماما عند خروج حتى المغيب اما بعد ذلك شيئا فشيئا يصبح مقوسا هكذا على الارض - 00:25:03

فتكون حينئذ في الاشهر الاخرى هو لا شك انك تنظر لا تجده في اثناء وجوده في وسط السما لن تجده على رأسك تجده مائلا قليلا اذا توجهت مثلا اذا توجهت الى الشرق فتجد الشمس مائلا قليلا - 00:25:24

على يمينك اذا توجهت الى الغرب تجد الشمس مائلا قليلا الى يسارك في غير شهر ستة وسبعة وثمانين طيب ما لنا علاقة بهذه الامور لان اليوم ماشاء الله قمنا نعتمد على التليفونات وال ساعات والوصلات ما نحتاج لكن نتعلم ما في مانع - 00:25:44

يقول الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. ليش قال سوى ظل الزوال طبعا في شهر ستة وسبعة قد يكون قد تكون الشمس على رأس الشاخص اللي انت حطيته فلا ترى له ظلا - 00:26:02

الا يسيرا لا يكاد يذكر لكن في شهر مثلا خمسة اربعة في شهر واحد اثنين حتى في وقت الزوال يكون للشاخص نوع ظل يكون للشاخص نوع ظل حتى في اثناء منتصف النهار - 00:26:20

اربعة اصابع يزيد ينقص لكن له شاخص فانت تبدأ بقول يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال فلنفرض ان الشمس في شهر ثلاثة في وسط ثم مالت الى المغرب لكن لما كانت في وصف السماء كان لهذا الشاخص ظل بمقدار اربعة اصابع. اذا هي مالت - 00:26:40

الى جهة المغرب فتكون الظل بشيء بين الشمال وبين الشرق هكذا بين الشمال وبين الشرق هكذا اربعة اصابع فانت تحسب اربعة اصابع هكذا ثم تضع الشاخص لو فرضنا هذا القلم تضع الشاخص ثم تسحب الاربعة اصابع لا تحسب - 00:27:04

ثم تحسب من يصير ظل كل شيء مثله اذا بيدأ وقت الظهر من بعد اربعة اصابع الى ان يصير بمقدار ظله بمقدار الشاه فاذا زاد عن مقدار الشاخص ولو شيئا يسيرا بمقدار انملة دخل وقت العصر - 00:27:27

حتى يصير ظله مثلية حتى يصير ظل مثلي زيادة على ظل ايش الاصلي الذي هو وقت الاستواء في كبد السماء قال ينظر ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصف. فاذا بلغ ظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر - 00:27:49

اكتب وهذا عند جماهير العلماء خلافا للحنفية والافضل تعجيلها بالنسبة للظهر هو الاصل القاعدة المطردة الافضل تعجيل الصلوات هذه قاعدة مضطربة لكن احيانا يسن تأخيرها لاسباب الافضل تعجيلها. ويحسن تأخيرها لاسباب - 00:28:11

والافضل تعجيلها الا مع حرم فهذا سبب ها حينئذ نقول يسن تأخير الظهر اذا وجد الحر مثلا في اول وقت الظهر عندنا اليوم مثلا الزوال يبدأ الزوال يبدأ عندنا الساعة احدى عشر وستة وخمسين دقيقة - 00:28:45

وهذا وقت يكون وقت شدة الحر فلو ان الناس قالوا نصلي الظهر الساعة الثانية والنصف ما في بأس اذا اتفقوا على هذا لا بأس بذلك قال الا مع حر مطلقا اي سواء كان الحر يعني - 00:29:08

آما مدة كثيرة او قليلة هذا معناه مطلقا مدة قليلة او كثيرة شهر شهرين لا يضر حتى ينكسر الحر وانكسار الحر يكون اذا صار الشمس مائلا اذا صار الشمس مائلا - 00:29:30

يعني انتوا تعرفون ابتداء من شهر تسعة تنكسر حدة الشمس خلاص الى خروج شهر خمسة بعدين يبدأ شدة الحر ستة وسبعة وثمانية يقول والا مع غيم لمصل جماعة مع غيم لماذا؟ لماذا لا يفضل تعجيل الظهر مع الغيب - 00:29:50

قالوا مخافة ان تعجل ان يكون قد صل قبل الزوال عرفتم العلة طبعا هذا فيما اذا كان الانسان في بر ما معه ادوات ثانية فاذا كان الانسان في غيم فانه ينبغي عليه ان يتاخر حتى يستيقن دخول وقت الظهر - 00:30:17

قال ثم يليه الظمير راجع الى وقت الظهر الظمير راجع الى وقت الظهر ان يلي وقت الظهر الوقت المختار للعصر ما هو الوقت المختار للعصر الوقت المختار للعصر عند الجمهور بعد ان يصير ظل كل شيء مثله. خلاص - 00:30:42

هذا وقت المختار وعند الحنفية بعد ان يصير ظل كل شيء مثلية قال وهي الوسطى اي ان قوله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقاموا لله قانتين المقصود بالوسطى عند - 00:31:09

الشارح صاحب النيل هي صلاة العصر وهذا قول جماهير العلماء وهناك اقوال اخرى كثيرة وصلت الى اكثر من عشرين قول يمكن انت تقول الصلوات خمس شلون صارت عشرين قول. لكن الفقهاء رحمهم الله يعني مداركهم واسعة - [00:31:37](#)

وهناك كتاب جميل لاحد العلماء حقيقه شيخنا الاستاذ الدكتور عبد العزيز الحامدي حفظه الله ومن نفع به بعنوان اللفظ الموطأ في بيان معنى الصلاة الوسطى جمع كل الاقوال في هذه المسألة - [00:31:59](#)

والراجح كما ذكرت لوجود النص انها صلاة العصر قال حتى يصير ظل كل شيء مثليه طبعا هو قال هنا اي غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس ان كان ظل الشاخص في شهر واحد اكثربكثير من ظل الشاخص في شهر خمسة - [00:32:19](#)

ما في مقارنة بينهم طيب قال ثم هو اي وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار وقت ضرورة الى الغروب الحنابلة يقسم وقت العصر الى وقتين وقت اختيار وقت اضطرار - [00:32:42](#)

وقت ايش اختيار وقت اضطرار ما هو وقت الاختيار اذا صار ظل كل شيء مثلي خرج وقت الاختيار بدأ وقت الاختيار من بعد صيغورة ظل كل شيء مثلي الى غروب الشمس - [00:33:03](#)

بدأ وقت الاضطرار عندهم قال ثم هو وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار وقت ضرورة الى الغروب وهو سقوط قرص الشمس المقصود بالغروب ليست بداية الغروب بداية سقوط القرص لا المقصود بالغروب سقوط حاجب الشمس الاعلى - [00:33:22](#)

ها يعني بمعنى مغيب القرص كاملا وتعجيلها افضل مع غيم ودونه. العصر باتفاق العلماء التعجيل افضل ثم يليه الظمير راجع الى وقت الضرورة للعصر وقت المغرب. اذا وقت المغرب من متى يبدأ؟ من مجرد - [00:33:48](#)

السقوط قرص الشمس فاذا اختفى الحاجب الاعلى للشمس من جهة المغرب دخل وقت العصر ولهذا قال صلي الله عليه وسلم اذا ادبر النهار منها هنا وشار الى المغرب واقبل الليل منها هنا وشار الى المشرق - [00:34:13](#)

فقد افطر الصائم فعلى الامر بالادبار والابدال معناه عدم ظهور قرص الشمس طبعا المقصود بظهور قرص الشمس فيما لو كان الانسان في ارض مستوية او في بحر اما لو كان في جبل - [00:34:33](#)

او بناءيات واختفى قرص الشمس فهذا لا يقال له الغروب وانما هذا اشبه ما لو كان غيم او قدر واضح؟ لازم نفرق بين المسؤولين قال رحمة الله حتى يغيب الشفق الاحمر - [00:34:53](#)

اذا وقت المغرب هل هو وقت موسوع ولا مضيق؟ الصحيح وهو قول الحنابلة والحنفية ان المغرب وقته موسوع وقت ايش من متى؟ من سقوط قرص الشمس ابتداء حتى مغيب الشفق انتهاء - [00:35:13](#)

ومغيب الشفق يختلف باختلاف الامكنة واختلاف الازمنة يعني مثلا في بعض الدول الاسكندنافية الشفق قد يستمر ثلاث ساعات فوق المغرب يستمر ثلاث ساعات واضح؟ بينما في بعض الدول الشفق لا يستمر اكثرب من عشرين دقيقة - [00:35:34](#)

هذا من حيث المكان من حيث الزمان ايضا الشفق يختلف في الصيف عنه في الشتاء اذا يختلف زمانا ومكانا. لكن المهم ان نفهم متى يبدأ وقت المغرب من سقوط قرص الشمس - [00:35:59](#)

ومتى ينتهي مغيب الشفق الاحمر. والشفق الاحمر انما يكون في جهة المغرب وكلما ازداد الظلام في جهة المشرق كلما ظهر الشفق اكثرب في جهة المغرب - [00:36:20](#)

حتى يخفي الظلام الشفقة حتى يخفي الظلام الشفقة كما يخفي الشمس الظلمة عند طلوع الفجر او عند طلوع الشمس ثم قال والافضل تعجيلها اي المغرب الافضل تعجيلها والبدار اليها الا ليلة جمع لمحرم قصده - [00:36:39](#)

ليلة الجمعة اكتب ليلة المزدلفة وتسمى المزدلفة تسمى مزدلفة والمشعل الحرام والجمع وسمى جمعا لاجتماع الناس في هذا المكان ليلة جمع اي ليلة مزدلفة وهي اكتب ليلة العاشر من شهر ذي الحجة - [00:37:09](#)

ليلة العاشر من شهر ذي الحجة لمحرم قصدها. محرم وتحرك من عرفات فنقول الافضل لك الا تصلي المغرب حتى تصل الى جمع وتقصد هذا معنى قصدها اي قصدها؟ اي قصد ان يصلى المغرب في مزدلفة - [00:37:32](#)

قصدها اي قصد منطقة مزدلفة. مكان مزدلفة ان لم يوافيها وقت الغروب قال وفي غيم ايضا اذا كان هناك غيم فالافضل التأخير

ليش؟ حتى نستيقن بان الشمس قد غربت. هذا وجه - 00:38:00

الاظظالية فالافضل وفي غير لمصل جماعة فيسن تأخيرها والا في جمع ان كان ارفق طيب اذا كان الجمع لم يكتمل فالارفق فالارفق ان يؤخرها. واذا كان الجمع موجودا فالارفق ان يعجلوا - 00:38:20

فالجمع يراعى فيه الارفق وما هو الارفق لحال الاكثر قال ثم يليه اي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء اذا العشاء ايضا
عنه وقت اختيار وقت اضطرار كالعصر خلافا ليش؟ الظهر - 00:38:43

خلافا للمغرب ليس لهما الا وقت واحد قال ويمتد وقتها المختار الى ثلث الليل الاول ثلث الليل الاول من اين يبدأ؟ هل يبدأ من مغيب
الشمس؟ ولا من مغيب الشفق - 00:39:05

انتبه الان من قال يبدأ ثلث الليل الاول يبدأ من مغيب الشفق قال الى ثلث الليل الاول في قسم من عند مغيب الشفق الليلة الى ثلاثة
اقسام. من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الصادق - 00:39:26

في قسمه الى ثلاثة الى ثلاثة اقسام فلنفرض مثلا ان الشفق يغيب عندنا في الكويت حاليا في هذا الوقت الساعة السابعة وخمسة
واربعين دقيقة مثلا والفجر الصادق الساعة الثالثة وخمسة وخمسة واربعين دقيقة مثلا - 00:39:47

كم بين السابعة وخمسة واربعين وثلاثة وخمسة واربعين من الساعات ثم تقسمه الى ثلاثة ثمانية وخمسة واربعين تسعه وخمسة
واربعين عشرة وخمسة واربعين احدعش وخمسة واربعين اثنتعش خمسة واربعين واحد وخمسة واربعين اثنين وخمسة واربعين ثلاثة
وخمسة واربعين صاروا ثمان ساعات - 00:40:09

تقسم الثمانية على الثالث اذا معناه الثالث الاول متى سينتهي ثلاثة لا يقبل القسمة يعني معناها ساعتين ونص او ساعتين وخمسة
واربعين دقيقة اذا سبعة وخمسة واربعين ثمانية وخمسة واربعين تسعه وخمسة واربعين خرج الوقت المختار - 00:40:25

خرج الوقت المختار طيب من اهل العلم من قال وهو يمتد وقتها المختار الى نصف الليل هل هذا غلط؟ لا ما هو غلط لكن قصد من
مغيب الشمس قصد من مغيب الشمس. على كل حال التنصيص على ثلث الليل الاول هو الارفق - 00:40:47

قال وصلاتها اخر الثالث الاول من الليل افضل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لما صليتها الا هذه الساعة وهي
ساعة التأخير الى اخر وقت الثالث الاول - 00:41:10

قال ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب قاله في الفطر لانه اذا اخر المغرب ما يصير بعدين يأخر العشاء بعد فيقع الناس في تأخيرين قال
ويكره انشق على المأمورين او - 00:41:31

بعضهم يكره التأخير اذا شق على المأمورين او بعضهم ودابما الامام ينفي عليه ان يسير بسير اضعف الامام عليه ان يسير بسير
الاضعف لان النبي عليه الصلاة والسلام كان كذلك - 00:41:50

فحينما غضب على معاذ ما قال معاذ الاكثر معه والاكثر ما اشتكواها صحيحة ولا؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام علمه ان يسير بسير
الاضعف ولو كان واحدا قال ويكره انشق عن المؤمنين او بعضهم يكره ماذا؟ التأخير - 00:42:12

ويكره النوم قبلها والنوم قبلها لان النوم بعد المغرب وقبل العشاء منهي عنه هذا النهي للكراهة والتنزيه والحديث
بعدها اي ويكره الحديث بعدها المقصود بالحديث هنا اي حديث كان - 00:42:36

سواء انت تتكلم مع الناس تتكلم مع جارك تتكلم مع كذا الا يسيرا. والا لشغل ومع اهله والصواب ان الكراهة ترتفع في اربعة احوال
منصوصة الكراهة ترتفع في اربعة احوال منصوصة - 00:43:03

الاول في مذاكرة العلم وبوب عليه البخاري انت وصاحبك جالسين تذاكرون في العلم الى الفجر ما عليكم كراهة الثاني في مداعبة
زوجته ومحادثة زوجته فلو استمرت ساعة ساعتين الى الفجر ما يضر - 00:43:25

الثالث في مواعيده ضيف هذه الامور الثالث بوب عليه البخاري الرابع في شغل المسلمين العامة. مو في شغلك الخاص
في امور المسلمين العامة جاء شخص اليك ويتناقش معك في امر يريد ان يشاورك فيه يتعلق بمصلحة المنطقة بمصلحة البلد -

00:43:47

بمصلحة الجيران وغدا يبرز الى الناس ويكلمهم فلو جلس معك الى الفجر لا ينظر هذا معنى هذه الامور الاربعة قال ثم هو وقت

ظرورة الى طلوع الفجر الثاني طبعا الفجر فجران - 00:44:20

فجر اول ويسمى الكاذب وفجر ثاني ويسمى الصادق ما الفرق بينهما الفجر الاول او الكاذب لا يكون الا عموديا ظوه يظهر في جهة

المشرق عمودي كأنه عمود من الضوء اذا نظرت اليه في البرية - 00:44:40

ما يظهر طبعا عندنا في البديل ما تظهر لا وجود الليل تحت لكن لو رحت البر والبحر تشوافه وهذا الفجر الاول قبل الفجر الثاني صادق

يكون بمدة لا تقل عن عشر دقائق وقد تصل الى عشرين دقيقة - 00:45:03

واكثر اما الفجر الثاني او الصادق فلا يكون عموديا بل يكون افقيا بياض في جهة المشرق ها افقي هكذا معتبرظ هكذا فهذا اذا ظهر

ليس بعده ظلام خلاص قال وهو البياض المعتبر بالشرق - 00:45:21

المعتبرظ هكذا عمودي ولا عفوا هذا يتكلم عن الثاني معتبرظ افقي ولا ظلمة بعده وهو الفجر الصادق ثم يليه ان يلي وقت العشاء

وقت الفجر. اذا الفجر هي اخر الصلوات. باي اعتبار - 00:45:47

باعتبار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في اليوم الاول واضح والا من حيث النهار فهي الصلاة الاولى اول النهار والظهر

صلاحة الثانية في النهار والعصر الصلاة الثالثة في النهار والمغرب الصلاة الاولى في الليل والعشاء الصلاة الثانية في الليل - 00:46:06

قال ثم يليه ان يلي وقت العشاء وقت الفجر وقت العشاء اي وقت؟ الااضطراري اي وقت الااضطراري ويمتد الى شروق الشمس الى

شروق الشمس ولو بظهور حاجبه. خرج الوقت ها ولو بظهور حاجب الشمس الاعلى خرج الوقت - 00:46:32

وليس المقصود الشروق التام الذي تباح فيه الصلاة لا بمجرد حاجب الشمس الاول الذي يغيب اولا قال وتعجيلها مطلقا افضل وهذه

مسألة خلافية بين العلماء. بالنسبة للفجر هل الافضل فيها الغلس - 00:47:01

او الافضل فيها الاسفار فالجمهور ان الغلس في الفجر افضل وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية قالوا الاسفار افضل وهو مذهب عند

الحنفي والذي دلت عليه الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اكثر صلاته في الغلس - 00:47:29

وانما يصلي في الاسفار احيانا لحاجته قال لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم

كانوا يغلسون بالفجر ومعنى التغليس ومعنى التغليس - 00:47:50

هو الصلاة في اول الوقت مع وجود ظلمة مع وجوده واصله جلس معناه الظلام ومحال ان يترك الافضل وهم النهاية في اتيان

الفضائل ها هل في الغلس مشقة على الناس ولا خفة - 00:48:09

اجيبوا مشقة لاني كل ما نمت اطول كنasse عليك القيام فلما اختاروا المشقة على ما هو اسهل علمنا انهم اختاروه للفضل فهمتم؟ لو

كان الغلس اسهل لا يمكن احد ان يقول انما اختاروه للسهولة. طيب لماذا لم نقل انهم اختاروه للسهولة لا للفضل - 00:48:34

قلنا لان الغلاسة فيه مشقة والاستغفار فيه تيسير فلما اختاروا الاشقر فلما اختاروا الاصعب على الاسهل علمنا انهم اختاروه للفضل قال

وتعجيلها مطلقا افضل للحديث قال ويدرك الوقت هذه مسألة عامة متعلقة بالصلوات باي شيء يدرك الوقت - 00:48:58

وقت الصلاة المذهب عند الحنابلة ان الوقت يدرك بوجود تكبيرة الاحرام يعني اذا كبرت انت قبل ما تظهر حاجب الشمس الفجر

فانت صليت في الوقت الله اكبر خلاص قال بوجود تكبيرة الاحرام يأتي بها في وقت تلك الصلاة. ولو اخر وقت ثانية في جمع

تأخيرهم - 00:49:24

ولو اخر وقت ثانية في جمع التأخير يعني لو ان انسان صلى اه مسافر وآخر الظهر مع العصر وبعدين كل ما يبي

يجي يوقف ما يلقى مكان - 00:49:53

بيبي يوقف ما يلمس الا مكانه هو اخر كادت الشمس ان تشرق باقي حاجب وتغيب. فكبر للظهر قبل ان تغيب الشمس فعلى المذهب

ادرك الصلاة. ليس قضاء اداء طيب قد يقول قائل هو ادرك تكبيرة الاحرام الصلاة الاولى لكن العصر ما ادركه. هم يقولون ان الصالاتين

بالجمع صارت صلاة واحدة - 00:50:11

فمن ادرك تكبيرة الاحرام الاولى في وقت الثانية فكأنما صلاتها في الوقت هذه مسألة واضحة عند الحنابلة وهذا قولهم قال ولو اخر

وقت ثانية في جمع التأخير. طب من كلمة ولو مشعر بوجود الخلاف - 00:50:40

والراجح ان ادرك الوقت لا يكون بتكبيرة الاحرام وهو رواية عن الامام احمد وانما يكون ادرك الوقت بادراك ركعة من الصلاة ولو في الركوع لماذا؟ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:51:02

واوضح الحديث؟ رواه البخاري وغيره من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فلا نترك النص للقياس قال ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز يعني يحرم تأخير وقت الصلاة عن وقت الجواز الى وقت ايش؟ الاضطرار. بلا سبب - 00:51:31

ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه هذه مسألة ايضا مهمة. يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة. اذن الظهر مثلا وهو في في البحر دخل عليه وقت الظهر وهو في البحر بصيب - 00:51:56

قال انا الحين بروحني ما عندي جماعة اخر الظهر يجوز تأخيرها تأخير فعلها في الوقت لكن مع العزم على فعله. ما معنى مع العزم عليه؟ اي مع العزم على فعله. يقول انا ما راح اصلي الحين - 00:52:16

بس بصلي قبل الساعة ثلاث. اول ما وصل عند السيف قال في الاقناع وشرحه وله اي لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن اول الوقت وجوبها لفعله عليه الصلاة والسلام. في اليوم الثاني من فرض الصلاة - 00:52:31

في اليوم الثاني قلنا جبريل متى صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ في اخر كل صلاة صح؟ اذا دل على جواز التأخير للحاجة دل على جواز التأخير للحاجة قال بشرط العزم على فعلها في هذه هذا شيء مهم - 00:52:51

ان الانسان يعزم على الفعل اي في الوقت كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موضع ما لم يظن مانعا منه هذا قيد مهم لو غالب على ظنه وجود مانع فيجب عليه ان يصلي قبل وجود المانع - 00:53:10

مثلا امرأة دخل عليها وقت العصر وهي تظن ان الحية تأتيها قبل المغرب بساعة فعليها ان تصلي العصر في اول الوقت لماذا؟ قبل وجود المانع رجل محكوم عليه بالقصاص قتلا - 00:53:28

وقالوا له سنقيم عليك القصاص في الساعة الثانية ظهرا فسمع المؤذن يؤذن يجب عليه ان يصلي الظهر اولا ولا يقول وقت موضع ما راح اصلي يجب عليه ان يصلي ثم يقدم للقتل - 00:53:55

كموت وقتل وحي. اكتب ومثل هذا لو دخل الرجل في عملية لا يدرى هل يعيش بعدها او لا؟ فيصلي اولا ثم يدخل العملية ثانية يعني رجل قالوا له احنا ندخلك العملية الساعة - 00:54:11

اثني عشر وربع وتطلع من العملية الساعة وحدة وربع ما يصيير يقول انا بعد ما افيق من العملية اصلي لا. يصلي اولا ثم يدخل العملية لماذا؟ خشية ان لا يفيق - 00:54:35

خشية الا يفيق لانه قد يوجد مانع وهو الغيبوبة او الموت. فيجب عليه ان يبادر بالصلاه قبل وكذا من عدم ستة اذا اعير ستة اول الوقت فقط صورة المسألة هذى كيف - 00:54:48

رجل في السجن والاعداء عروه من ملابسه ومعه سجين اخر عليه ثياب فصلى السجين الآخر بالثياب ثم قال له اعيرك ثيابي لتصلي بها خمس دقائق فيجب عليه ان يصليها في اول الوقت - 00:55:05

يجب عليه ان يصليها في اول الوقت فمن عدم ستة اذا اعير ستة اول الوقت يجب عليه ان يصلي مباشرة حتى كذلك لو قال له السجانين نعطيك الستة تستر بها عورتك لتصلي عشر دقائق في اول الوقت يجب عليه ان يقبل - 00:55:31

ليسعد قال والصلاه اول الوقت افضل فيما يسن تأجيل هذا هو الاصل قلنا هذا هو الاصل. ولا ولا يجوز ان نعدل عن الاصل الا لوجودها سبب ما الدليل على هذا الاصل؟ اكتب حديث عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل؟ قال الصلاه على وقتها - 00:55:51

وهنا على وقتها الجار والمجرور متعلق باول الوقت ويؤكد هذا المفهوم ما جاء في بعض الروايات الصلاه على اول وقتها قال وتحصل الفضيلة اي فضيلة التurgil لما يتبعجل له بالتأهيل اول الوقت - 00:56:17

بان يشتغل باسباب الصلاه من طهارة ونحوها اذا دخل الوقت هذى فائدة لطيفة انت تعلم ان الجماعة اللي معك يؤخرون صلاة الظهر

عن اول الوقت انت بلا سبب انت تدرك فضيلة اول الوقت فماذا تفعل؟ مباشرة تسمع الاذان - [00:56:37](#)

تشتغل بالطهارة وتذهب وتنتظر الجماعة فانت ادركت الوقت. صليت ولا ما صليت هذا معنى كلام المصنف رحمه الله. نعم قال رحمة الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة قليلة او كثيرة مرتبة نص عليه الامام احمد - [00:57:01](#)

في مواضع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب. فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه الامام احمد فورا - [00:57:22](#)

الا اذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدي به غيره وانما يجب فورا ما لم يتضرر في بدن او ماله او معيشة يحتاجها. ولا يصح النفل المطلق فمن - [00:57:42](#)

اي فائدة اذا اي في اي في الوقت الذي اتيح له فيه تأخير الفائتة؟ ككونية حضر لصلاة عيد او يتضرر في بدن او نحوه لتحريمه اذا ومفهومه انه يصح النفل المقيد كالراواتب والوتر لانها تتبع الفرائض فلها شبه بها - [00:58:02](#)

ويسقط الترتيب بالنسیان قال في الاقناع وشرحه وان نسي الترتيب بين الفوائد حال قظائهما بان كان عليه ظهر او وعصر فنسي الظهر حتى فرغ من العصر او نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة - [00:58:29](#)

سقط وجوبه اي الترتيب وما تقدم في الحديث اعادته محمولة على انه ذكر صلاة العصر في اثنائها بدليل انه عقب سلامه كما تدل عليه الفاء وجعلها بين الاخبار ويسقط الترتيب بضيق الوقت ولو الاختيار قال في الاقناع وشرحه فان خشي فوات الحاضر او خروج وقت الاختيار سقط وجوب - [00:58:49](#)

اي ما ذكر من الفور والترتيب. فيصلي الحاضرة اذا بقي من وقت قدر فعلها ثم يقضي الفائتة وتصح بدأة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم ولا تصح نافلة ولو راتبة. مع ضيق الوقت فلا - [00:59:18](#)

تعقد لتحريمها كوقت النائم هذه المسألة ايضا تابعة مسألة شرط الوقت لو قلنا ان من شروط الصلاة دخول الوقت يأتي هنا السؤال ما تقولون فيمن نسي صلوات عدة او نام عنها - [00:59:38](#)

او اغمي عليه فماذا عليه؟ هذه صورة المسألة يتصور فيه ثلاثة ها جهات الاولى النسيان الثانية النوم. الثالثة الاغماء طيب قال يجب قضاء الصلاة الفائتة قليلة او كثيرة هذه المسألة - [01:00:04](#)

يجب قضاء الصلاة الفائتة قليلة او كثيرة اذا كان بالنسیان فنعم لا خلاف في ذلك. فلو ان انسانا نام ثلاثة ايام ليس عندهم خلاف انه يجب عليه ان يقضى الايام - [01:00:33](#)

طيب اذا كان بالاغماء هنا جاء الخلاف هل يجب على المغمى عليه ان يقضى كل الصلوات او يقضى ثلاثة ايام او يقضي يوما واحدا فيه ثلاث تقوى القول الاول انه يقضى كل ما فاته حتى لو عشرة ايام - [01:00:57](#)

فيصلي مع كل صلاة صلاة لمدة عشرة ايام لكن هذا القول قياس لم يثبت من حيث النص عن النبي عليه الصلاة والسلام الصورة الثانية ان يكون ثلاثة ايام فدوم فيقضي الايام الثلاثة - [01:01:25](#)

وهذا قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم وآهل يقضيها دفعة واحدة فينتصب لها فيصلي الفجر ثلاث مرات ثم الظهر ثلاث مرات ثم العصر ثلاث مرات او يصلي كل صلاة في وقتها قولان لاهل العلم - [01:01:48](#)

والراجح انه اذا قدر على ان يصلي كل الصلوات كلها صمتا واحدا فانه افضل وان لم يقدر فيصلي مع كل صلاة لمدة ثلاثة ايام وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يرون انه لا قطاء على المغمى عليه الا صلاة يومه - [01:02:12](#)

الا صلاة يعني لو رجل اغمي عليه يومين لا يقضى اليوم الاول الذي يغمى عليه يقضى اليوم الذي افاق فيه وثبت هذا من فعل ابن عمر اغمي عليه فافاق من يومه فقضى الصلوات كلها - [01:02:38](#)

قال كيف يقضيها؟ مرتبة الظهر مثلا يبدأ ببايش؟ يبدأ بالصلاحة التي فاتته اولا فالظهر العصر اذا كان اغمي عليه قبل الظهر اذا كان نام قبل الظهر اذا كان نسي قبل الظهر - [01:02:58](#)

او الفجر اذا كان اغمي عليه قبل الفجر او نام قبل الفجر قال لما روي؟ طبعا هذا الحديث ضعيف في الاسناد لكن

01:03:18 يستانس يه الذي ثبت في عام الاحزاب انه غربت الشمس ولم يصل العصر -

فإنما الصلوة فصلى العصر أولا ثم المغرب ثانيا وليس فيه ذكر الاعادة هذا هو المحفوظ فصلاتها مرتبة حتى بعد الوقت ولا لا هذا الحديث صحيح قال فورا ما معنى فورا - 01:03:38

فورا يعني بمجرد ما نتذكرة يصلي لا الحين وقت طلوع الشمس الحين وقت غروب الشمس الحين وقت استواء الشمس في
كبد السماء ما لك علاقة في الموضوع لأن هذه فائدة - 01:03:58

يقول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاتنا ونسىها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وكان ابن عباس وغيره من الصحابة يربى قوله تعالى واقم الصلاة لذكر انها نزلت في هذا المعنى - 01:04:14

هو الذي جعل جمع من الفقهاء وهو الراجح انه يقضيها كلها دفعة واحدة - 01:04:31

لماذا؟ لانه فوري فكيف تقول كل صلاة مع صلاتها الا اذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فیؤخر الفائت حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدي به غيره. هذه سورة مسألة نادرة - 01:04:59

فربما الناس يظنون انه يصلی العید فيقتدون فيه. هذا وجه - 01:05:17

اه الاستثنائي قال وانما يجب فورا ما لم يتضرر في بدني او مالي او معيشة يحتاجها وهذه قضية مهمة كيف يتضرر لو قلنا ايها المريض كان المغمى عليك ثلاثة ايام - 01:05:37

اقضي الصلوات كله فورا. قال الدكتور لا ما يصير عشان ما يتحرك هذه الحركات بهذا المقدار فاذا كان يلحقه الضرر في بدنك بالفورية
فيقطي ما يقدر عليه ويؤخر ما عداته الى وقت اخر - 01:05:56

واضح قال او ما له لو قلنا له انت ما صليت ثلاثة ايام اجلس صلي الصلوات الثلاث احتاج الى ست ساعات بذهب وانا اذا قعدت ست ساعات ها - 01:06:15

او معيشة يحتاجها مثل الموظف والعامل الذي هو مضطر الى العمل - 01:06:36

سنة الفجر اولا لا تصح منه - 01:06:59

الفائز فلا شبه بـها - 01:07:16

لو ان انسانا صلى اه نام عن صلاة الفجر في على هذا القول على قول لا يصح النفل المطلقا اذا النسل المطلقا غير النسل الرواتب ولو بعد صلاة طلوع الشمس، واراد ان يصل صل صل سنة الفجر او لا ثم يصل الفجر حاز على هذا القول وهو - 01:07:43

في آخر الامر لم يأتِ ما ينسخه قاموا بعد ما طلعت الشمس - 01:08:10

يذكر. لكن ما الذي لا يصح النفل المطلق - 01:08:30

ومفهومه انه يصح النفل المقيد كالرواتب والواتر - 01:08:49

او الوتر لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها يعني صلة بها ويسقط الترتيب بالنسبيان وهذه مسألة مستثناة من الاول. يجب الترتيب في

القضاء. وهنا قال ويسقط الترتيب بالنسیان حالة استثنائية - 01:09:11

لو ان رجلا جاء الى صلاة العصر وصلى العصر بعد ما صلى الظهر فنامره بقضاء الظهر دون العصر. ليش ؟ لأنها ما كان متذكر بعكس الثاني - 01:09:34

جاء وصلى العصر معنا ثم قام يصلي قلنا ليش تصلي ؟ قال انا ما كنت مصلی الظهر طيب ليش صليت معنا العصر قال لها عادي يقول لا مو عادي الان صلی الظهر ثم صلی العصر - 01:09:53

لكن لو قال ان ما كنت متذكر ما نأمره باعادة العصر. هذا الفرق بين الناس وبين العاًم فالعامد نأمره بقضاءها ما اقحمه في الترتيب والناس لا نأمره باعادة ما اقحمه في الترتيب - 01:10:09

ويسقط الترتيب بالنسیان. قال في الاقناع وشرحه والنسي الترتيب بين الفوائت حال قضائهما بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسي الظهر حتى فرغ من العصر او نسي الترتيب بين حاضرة وفائدة حتى فرغ من الحاضرة - 01:10:29

سقط وجوبه مثل الامثلة اللي ذكرناها وما تقدم في الحديث هي عادته اي حديث ؟ حديث ابن لهيعة اللي قلنا عنه ضعيف. محمولة على انه ذكر صلاة العصر في اثنائها بدليل انه عقب سلام كما تدل عليه الفاء وجمعها بين الاخبار. قلنا هذه روایة ضعيفة فلا يلتفت اليها. خلاص انتهيـا - 01:10:47

قال ويسقط الترتيب بضيق وقتى ولو للاختيار هذه الصورة الثانية رجل ما صلی الظهر كان نايم وصحى للصلوة انتبه الان وصحى للصلوة على وقت اخر وقت العصر الاختياري - 01:11:13

اخر وقت للعصر الاختيار فنامره بان يصلي العصر اولا حتى لا تصير فائدة بعد في وقت الاضطراب ثم نأمره بقضاء الظاهر هذه صورة المسألة قال في الاقناع وشرحه فان خشي فوات الحاضرة او خروج وقت الاختيار سقط وجوبه. اي ما ذكر من الفور والترتيب. فيصلي الحاضر اذا بقى من الوقت قدر فعله - 01:11:37

ثم يقضي الفائدة كما ذكرت وتصح البدعة او البداءة ابتدأ بتداء وبداءة وبدعة يجوز مع ضيق الوقت ويأتم ولا تصح نافلة ولو راتبة مع ضيق الوقت. فلا تتعقد لتحريرها كوقت الله - 01:12:03

لو ان رجلا انتبه الان صلـة العصر الظهر وبقى من الوقت بمقدار ما يصلي اربع ركعات فقط من وقت الظهر فلا يجوز له ان يشتغل براتبة الظهر عن الظهر - 01:12:31

هذا معنى هذه العبارة ويأتم ولا يصح نافلة ولو راتبة مع ضيق الوقت. لو ان الرجل صحي لصلـة الفجر ولم يبقى من وقت الفجر الا مقدار ركعتين فيجب ان يصلي الفرض ويترك النفل - 01:12:50

هذه سورة المسألة. نعم قال رحـمه الله السادس من شروط الصـلاة سـتر العورـة مع الـقدرة ويـجب حتى في خـلوة وـظلمـة وـعن نـفسـه لـا من اـسـفلـ بـشـيـءـ لـا يـصـفـ بـشـرـةـ ايـ لـوـنـهـ مـنـ بـيـاضـ اوـ حـمـرـ اوـ سـوـادـ - 01:13:09

الـاـ يـصـفـ حـجـمـ الـعـضـوـ لـانـهـ لـاـ يـمـكـنـ التـحـرـزـ عـنـهـ. ويـكـفـيـ السـتـرـ بـغـيرـ مـنـ سـوـجـ كـوـرـقـ وـجـلـدـ وـنـبـاتـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ ثـوـبـ فـعـورـةـ الـذـكـرـ الـبـالـغـ عـشـرـ ايـ تـمـ لـهـ عـشـرـ سـنـينـ وـعـورـةـ الـحـرـةـ الـمـمـيـزـ ايـ الـتـيـ تـمـ لـهـ - 01:13:31

سـنـينـ وـعـورـةـ الـاـمـةـ وـلـوـ مـبـعـضـةـ وـهـيـ التـيـ بـعـضـهـاـ رـقـيقـ. وـاـمـيـ الـوـلـدـ ماـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ قـالـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـنـتـهـيـ وـعـلـمـ مـنـهـ اـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ لـيـسـ تـامـنـ الـعـورـةـ. وـعـورـةـ اـبـنـ سـبـعـ الـىـ عـشـرـ الـفـرـجـانـ. وـلـاـ فـرـقـ فـيـ حـكـمـ عـورـةـ - 01:13:51

ذـكـرـيـ بـيـنـ اـنـ حـرـاـ اوـ عـبـدـ اوـ مـبـاحـ اوـ مـعـبـظـاـ اوـ مـكـاتـبـاـ. وـعـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ مـنـ دـوـنـ السـبـعـ لـيـسـ لـعـورـتـهـ حـكـمـ لـانـ حـكـمـ الـطـفـولـيـ منـجـرـ عـلـىـ الـمـوـلـودـ الـىـ اـنـ يـتـمـ لـهـ سـبـعـ سـنـينـ فـيـنـتـقـلـ حـكـمـهـاـ الـىـ حـكـمـ الـتـمـيـزـ. وـالـحـرـةـ الـبـالـغـةـ كـلـهاـ عـورـةـ فـيـ الصـلاـةـ - 01:14:12

حتـىـ ظـفـرـهـ وـشـعـرـهـ الـاـ وـجـهـهاـ. وـالـوـجـهـ وـالـكـفـانـ منـ الـحـرـةـ الـبـالـغـةـ عـورـةـ خـارـجـ الصـلاـةـ. باـعـتـبـارـ كـبـقـيـةـ بـدـنـهـاـ وـشـرـطـ فـيـ فـرـضـ الرـجـلـ الـبـالـغـ سـتـرـ جـمـيعـ اـحـدـ عـاـنـقـهـ مـعـ سـتـرـ الـعـورـةـ بـشـيـءـ مـنـ الـلـبـاسـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ التـوـبـ الـذـيـ سـتـرـ عـورـتـهـ بـهـ - 01:14:40

امـ مـنـ غـيـرـهـ اـذـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـوـ وـصـفـ الـبـشـرـةـ وـمـنـ صـلـىـ فـيـ مـغـصـوبـ وـلـوـ بـعـضـهـ ثـوـبـ اوـ بـقـعـةـ اوـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـهـ كـلـهـ اوـ غـالـبـهـ حـيـثـ حـرـمـ الـحـرـيرـ عـالـمـاـ بـاـنـ مـاـ صـلـىـ بـهـ اوـ فـيـهـ مـغـصـوبـ ذـاـكـرـاـ بـذـلـكـ وـقـتـ - 01:15:06

العبادة لم تصح صلاته ويصلبي من لم يقدر على سترة مباحة عريانا مع وجود ثوب غصب ووجهه ان الثوب المقصوب يحرم استعماله بكل حال في حال الضرورة وغيرها. ويصلبي في ثوب حرير لعدم اي لعدم غيره اذا كان يملك التصرف فيه ولو - 01:15:29
لانه مأذون في لبسه ببعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد او عدم سترة من غيرهم ولا يعيده لبابة لبسه اذا. ويصلبي في ثوب نجس لعدم اي لعدم غيره وذلك لان ستر العورة - 01:15:53
اكدوا من ازالة النجاسة بتعلق حق الادمي به في ستر عورته. ووجوب الستر في الصلاة وغيرها كان تقديم الستر اولى من ان يصلبي عريانا. ويعيده لانه قادر على كل من حالي الصلاة على من حالي - 01:16:13
صلاتي عريانا وليس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الاولى. وقد تقدم حالة التزاحم قد وقد قدم حالة التزاحم اكدها فانزال اذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا او جبن عليه الاعادة استدراكا للخلال الحاصل بتترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه - 01:16:33

من حبس في المكان النجس في عدم الاعادة لان المحبوس عاجز عن الانتقال في عن الحالة التي هو عليها من كل وجه كمن عدم السترة بكل حال. فانه يصلبي عريانا ولا اعادة. ولا يصح نفل ابقي - 01:17:03
ويحرم على الذكور والخناث لا الاناث منسوج وممهو بذهب او فضة. قال في اية وما نسج بذهب او فضة او موه او طلي او كفت او طعم باحدهما حرم - 01:17:23

انتهى الا ان يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء لعرضه على النار. ويحرم على غير انشى حتى كافر ليس فكله او غالبه حرير بلا ضرورة ولو بطانة وافتراش واستناده اليه وتعليقه - 01:17:43

وستر جذر به غير الكعبة زادها الله تعظيمها. قال ابن عبد القوي ويدخل في ذلك الدواء وسلك المسبيحة كما يفعله بعض جهله المتباعدة
انتهى وبياح ما سدي بالحرير بغيره كوبر وصوف وكتان ونحوه. او كان الحرير وغيره في الظهور سيام. فانه لا - 01:18:03
لان الحريظ ليس باغلب وبياح من الحرير كيس مصحف وازرار وخياطة به وحشو جباب وفرش به. وعلم ثوب ولبنة جيب وهو الزيق
ورقان قراءة لا فوق اربع اصابع مضمومة. هذا هو الشرط آآ - 01:18:33

الذى تكلم عنه وهي شرط ستر العورة مع القدرة طبعا ستر العورة واجب بكل حال. حتى لو كان الانسان في خلوة وظلمة في
الصحراء في البر يجب عليه ان يستر عورته - 01:19:01

وانما يكشف عورته لحاجة كفسل واغتسال وختم وختان ونحو ذلك هذا من حيث العموم. اما ستر العورة في الصلاة فهذا شرط من
شروط صحة الصلاة وقوله ستر العورة مع القدرة يجب حتى في خلوة وظلمة وعن نفسه - 01:19:25
لا من اسفل او لا من اسفل يعني ما ادري متعلق بابيال العباره هذى ويجب حتى في خلوة وظلمة وعن نفسه والمقصود هنا العورة
المغلظة هذه لا شك واجب في كل الاحوال - 01:19:53

لا من اسفل بشيء لا يصف البشرة من اسفل بشيء لا يصف البشر او من اسفل بشيء لا يصف البشرة فلو انه وضع شيئا يصف البشر في
اسفل عورته بحيث يبين البياض انه لونه ابيظ او احمر - 01:20:20
او اسود وهنا لا يصح هذا الستر لان من شرط الستر الا يكون واصفا وان لا يكون كاشفا والوصف يخالف الكشف فانت اذا علمت من
وراء الثوب من اسفل ثوبى - 01:20:54

علمت ان لونه ابيض او اسود او احمر فكانه ليس لابسا للسترة لا من اسفل او من اسفل بشيء لا يصف البشرة اي لونها من بياض او
حمرة او سواد - 01:21:23

لا الا يصف حجم العضو اذا من ستر العورة بشيء لا يصف فهذا لا يضر ومن ستر العورة بشيء يظهر الحجم فخذه عريض ولا ليس عريض؟ مثلا فهذا لا يظهر لان هذا يصعب التحرز منه - 01:21:40
لا ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه رجل عظيم المقعدة او خفيف المقعد هذا ما يمكن التحرز منه لا سيمما مع السراويل
ومع الازار ونحو ذلك - 01:22:06

قال ويكتفي السترة بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولو مع وجودك السترة لا يشترط في كونه انه لابد ان يكون مع الثياب المهم الشكل
فلو ان رجلا تستر بجلدي دابة كجلد بقرة او خروف او جمل - [01:22:26](#)

او ورق نبات فجمع اوراق الموز ولفه حول نفسه يعتبر ساتر للعون وهكذا لو انه جمع حول نفسه مثلا حديدا وصار يمشي كسلالسل بعضها فوق بعض لا يضر ولو مع وجود ثوب لأن المقصود هو ستر العورة - [01:22:50](#)

وهذه المسائل ستر العورة مع القدرة واجب هذا لا لا خلاف فيه لكن الصحيح من اقوال اهل العلم انه ينبغي ان يكون الساتر فظفاظا فلا يكون واصفا ولا يكون ظيقا لاصقا. ها - [01:23:19](#)

وعلى هذا ندرك ان قول الشارح لا ان لا يصف الحجم العضوي فيه نظر لماذا فيه نظر؟ لأن من شرط شرط ستر العورة ان لا يكون ملاصقا مضيقا قال فعورة الذكر البالغ عشرة. هذا تفريع على مسألة المدام يجب ان نستر العورات. فما هي العورات - [01:23:46](#)

العورة بالنسبة للذكر البالغ عشرة اي من السنين وعورة الحرة المميزة المميزة اي التي تم لها سبع سنين ولم تبلغ وعورة الامة هي التي تبع وتشترى ولو مباعدة وهي التي بعضها حر بعضها رقيق. وام الولد من هي ام الولد هي الامة التي دخل - [01:24:17](#)

عليها سيدها وحملته انجبت. تسمى ام ولد وامي ولاء لولدي ما بين السرة والركبة. وهذا قول عامة الفقهاء وشيع ابن حزم عليهم ولا وجه لتشنيعه ولا وجه لتشنيعه فان الامة كانت تبع وتشترى في السوق وينظر اليها الشاري فينظر الى وجهها والى ساقيها والى فخذها ولم ينكر ذلك احد - [01:24:47](#)

احد من الصحابة ولا من التابعين فلا وجه لانكار ابن حزم والعجب انه ينكر القياس وهنا قاسى الامة على جمال الحرة. وقال ربما تكون اجمل من الحرة. المسألة ما لها علاقة بالجمال - [01:25:17](#)

قال في حاشية المنتهي وعلم منه ان السرة والركبة ليستا من العورة طبعا هذه المسألة وهي من والى من الشرة الى الركبة هذى تختلف عن قولنا ما بين السرة والركبة - [01:25:36](#)

لما قال ما بين السرة والروح وعلمنا ان نفس السرة ليس عورة ونفس الركبة ليس عورة لكن الفقهاء عندهم قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلو انكشف الركبة ما عليك شيء - [01:25:54](#)

لكن المنبغي انك تلبس شيء يغطي الركبة حتى لا يتعداه فيظهر الفخذ فان غطت الركبة لا شيء عليك. لكن ان لم تغطي الركبة ظهر الفخذ فانت تأثم - [01:26:11](#)

فرق بين المسؤولتين تلبس شيئا يكون على السرة فيغطي السرة فان نزل وكشفت السرة لا اثم عليك. لكن ان جعلته تحت السرة ثم نزل فانت تأثم فرق بين المسؤولتين وهنا انبه على الذين يلبسون البناطيل - [01:26:29](#)

والقمصان انهم اذا ركعوا او سجدوا فان البنطال ينحصر الى اسفل والقميص ينحصر الى اعلى في حال الركوع والسجود في ظهر شيء من عوراتهم. وهم بذلك يبطلون صلواتهم ولا ينتبهون - [01:26:50](#)

وهذا امر خطير ينبغي عليهم ان يلبسوا قمصانا اطول عن حال البنطال حتى اذا ركعوا او سجدوا لا يظهر شيء من عوراتهم قال عورة ابن سبع الى عشر الف رجال. وهذه تسمى العورة المغلظة - [01:27:07](#)

العورة ايش المغلظ عورة ابن سبع الى عشر الولد اللي عمره سبع سنوات الى العشر ما دخل في العشر ما تم العشر فهذا عورته المغلظة القبل والدبر الفرج ولا فرق في حكم عورتي الذكر بين ان يكون حرا او عبدا - [01:27:30](#)

او مبعضا او مكتبا كأنه حاطين نقطة على الغين وهذا غلط او مبعضا او انا ما اشوف ما ادري ولا فرق كأنه في نقطة صح؟ لا شيلوا النقطة هذا غلط - [01:27:56](#)

ما دام في نقطة شيلوها ظنيتها من فتخيل لي طلع صح ولا فرق في حكم عورة الذكر بين ان يكون حرا او عبدا او مبعضا او مكتبا. المبعظ سبق تفسيره - [01:28:18](#)

وهو الذي بعظه حر وبعظه عبد. لا فرق في حكم عورة الذكر بين ان يكون حرا او عبدا او مبعضا او مكتبا هذا المقصود به يعني خارج الصلاة لا فرق - [01:28:32](#)

فغيرتهم سواء من السرة الى الركبة وعلم مما تقدم ان من دون السبع ليس لعورته حكم اللي دون سبع سنوات ليس لعورته حكم لأن حكم الطفولية منجر على المولود الى ان يتم له سبع سنين - 01:28:49

لكن لكن التربية والتنشئة مهمة على الستر وان تعجب فاعجب من اباء يلبسون اولادهم الدشاديش الطوال ويلبسون بناتهم البناطيل والقمصان الضيقة والقصيرة. ثم اذا كبروا يقول لها تحجبي تقول له ما ابي اتحجب. انت الذي رببها - 01:29:11

على هذا مو مو مو هي انت اللائم انت السبب عظ الان اصياع الندم واشرب من كأس مر قد يعني سقيتها قبل ان تدرك قال الان حكم الطفولية منجر على المولود الى ان يتم له سبع سنين - 01:29:38

فيينتقل حكمها الى حكم التمييز والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفها وكلها عورة خارج الصلاة وكلها عورة خارج الصلاة اما خارج الصلاة كلها عورة لحديث الترمذى - 01:29:58

قال صلي الله عليه وسلم ان المرأة عورة مطلقا ما استثنى شيء ان المرأة عورة والقاعدة ان الخبر معرف الخبر نكر والمبتدأ معرف فيدخل في التنكير عموم ما يتعلق المعرف - 01:30:22

ان المرأة عورة يعني في رأسها في جبينها في وجهها في يدها في كفها في شعرها في كل شيء ان المرأة عورة اذا خرجت استشرفها الشيطان قال والحرمة انتبه لهذا. قال هنا في والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها - 01:30:46

وشعرها المقصود بالظفر هنا ظفر القدمين وشعرها اي شعر رأسها الا وجهها والوجه والكفان من الحرمة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها طبعا الوجه والكفان ليس من العورة في الصلاة - 01:31:09

للحديث الذي رواه ابو داود ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصح ان يرى منها الا هذا وهذا وها اشار الى وجهه ويديه او كفيه هذا الحديث وان كان ضعيف الشاهد صحيحة بعض اهل العلم - 01:31:38

منهم العلامة ابن قدامة رحمه الله ومن المعاصرين محدث العصر الالباني رحمه الله وهو حديث صحيح ويتعلق بالصلاه وليس خارج الصلاه وقول المصنف والوجه والكفان من الحرمة البالغة عورة خارج الصلاه هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - 01:31:56

والمسألة وان كان فيها خلاف لكن هذا هو الصحيح قال باعتبار النظر كبقية بدنها يعني لا يجوز لك انت ان تنظر الى وجه امرأة لا تحل لك او الى كف امرأة لا تحل لك - 01:32:21

وهي لا يجوز لها ان تظهر وجهها وكفيها كما لا يجوز لها ان تظهر فخذها وساقها لانها عورة قال وشرط في فرض الرجل البالغ ستر جميع احد عاتقيه احد عاتقيه هذا - 01:32:35

هو الذي حكاه صاحب الدليل وهو قول عند الحنابلة. وهناك قول اخر وشرط في فرض الرجل البالغ ستر العاتق بدون احد فيشمل العاتق اليمنى واليسرى اما احد عاتقيه فيشمل عاتقا واحدة - 01:32:56

ولذلك قال صلي الله عليه وسلم لا يصلي الرجل وليس على عاتقيه من ثوبه شيء هذا هو الصحيح وهذا الواجب تبع لشرط ستر العورة فان قال قائل فالعاطقان ليستا من العورة. فلماذا اشترطتم ستر العاتقين - 01:33:17

واحد راح العمرة كشف عن كتفه اليسار وصلى تقولون الصلاة مو صحيحة. يغطي كتفه الكتفين. برداهه ليس اشترطتم نقول لحديث النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين احدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء - 01:33:41

وليس لعاطقه من ثوبه شيء. والمفرد المضاف يعم العاتقين قال رحمه الله وشرط في فرض الرجل البالغ ستر الجميع احد عاتقيه مع ستر العورة بشيء من ثوبه شيء - 01:34:03

اذا كان قادر على ذلك ولو وصف البشرة ومن هنا ندرك لو ان الرجل صلي فانليلة علاقي ان صلاته لا تصح ليس بناء على العلاقية خيط على كتفك ما يغطي الكتف - 01:34:26

لكن لو كان لابس السروال وحط الفوطة على عاتقيه وصلى صحت صلاته لو لبس ازارا وووضع رداء على كتفيه صحت صلاته قال ومن صلي في مغصوب هذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة - 01:34:45

احفظها الصلاة في ثوب مغصوب لا تصح في الاصل عند الحنابل ومن صلي في مغصوب ولو بعضه. يعني بعضهم مغصوب مو كله

كيف صورتها صورتها لو انه مثلا اشتري ثوبا - 01:35:06

فقال له البايع هذا الثوب بخمسة دنانير فدفع اليه الدينارين وهرب بقيمة الدينارين ليس مقصود. والباقي مقصوب. فصار بعضه مقصوبا وبعضه غير مقصود وصلى في لا تصح صلاته ها هذى صورة المسألة - 01:35:30

قال ولو بعضه ثوبا او بقعة يعني كيف سرق قطعة قماش ولزقها على ثوبه هذه سورة المسألة او صلی في ثوب حرير كله او غالبه لو كان الثوب الحرير يسير بمقدار اربعة اصابع تصح الصلاة - 01:35:55

لكن اذا كان كثيرا تجاوز اربعة اصابع فلا تصح الصلاة ولماذا قدروه باربعة اصابع لما جاء في الروايات عن الصحابة رضوان الله عليهم كله او غالبه حيث حرم الحرير حيث حرم الحرير المقصود به الرجال - 01:36:22

لان هم الذين يحرم عليهم الحرير حيث حرم الحرير اي على الرجال عالما بان ما صلی به او فيه مقصوب او حريرا ذاكرا لذلك وقت العبادة لم تصح صلاته لكن لو صلی بادر ان هذا حديث - 01:36:42

تصح صلاته لو صلی في ثوب ظنه ليس المقصوب ظنه ظنه اخر. فلما انتهى من صلاته تيقن انه المقصود صحت صلاته قال ويصلي من لم يقدر على سلطة مباحة عريانا مع وجود ثوب غصب - 01:37:01

وهذا ايضا من مفردات مذهب الحنابلة لكن وسرق ثوبا وليس عنده ثياب فالان هو في هذا المكان اما ان يصلی بهذا الثوب المقصوب او يصلی عاريا. فالمذهب عند الحنابلة انه يصلی عاريا ولا يصلی - 01:37:22

ثوب المقصوب ووجهه ان الثوب المقصوب يحرم استعماله بكل حال. في حال الضرورة وغيرها واما الصلاة عريانا فجائز عند الضرورة قال يصلی في ثوب حرير لعدم فرقوا بين الثوب المقصوب وبين الحرير. ليش - 01:37:45

قالوا المقصود محروم في كل وقت اما الحرير فليس محروم على الرجال مثلا ليس محروم على الرجال في حال الحاجة. في حال الضرورة في حال الحكمة بحال المرض وليس محرما على النساء - 01:38:08

اذا في فرق بين الثوب والحرير والثوب المقصوم. هذا مرادهم قال اي لعدم غيره اذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية لانه مأذون في لبسه في بعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد او عدم سترة غيره - 01:38:27

وعدم سترة غيري ولا يعيده لاباحة لبسه اذا اي وقتها في هذه الحال قال ويصلي في ثوب نجس لعدم هذه ايضا مسألة مخالفة للاول قلنا رجل اما يصلی عالي او مقصوب قال يصلی عاري - 01:38:48

يصلی عاري او بحرير يصلی بالحرير يصلی عاري او بثوب نجس يصلی بالثوب النجس ليش؟ قال يصلی في ثوب نجس لعدم اي لعدم غيره وذلك لان ستر العورة اكدر من ازالة النجاسة - 01:39:08

بتتعلق حق الادمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها الان لما نقول الطهارة الطهارة في الثوب هذا حق الله عز وجل وستر العورة حق الادمي وحق الادمي مقدم فيها - 01:39:29

في تعارض الحقوق لان الله عز وجل يتسامح في حقه. اما الادميين لا يتسامحون ويجب على الانسان ان يستر عورته بثوب نجس امام الناس فكان كذلك في الصلاة فكان كذلك في الصلاة - 01:39:51

قال فكان تقديم الستر اولى من ان يصلی عريانا ويعيد قال ويعيد لانه قادر على كل من حالي الصلاة عريانا وليبس الثوب النجس فيه على تقدير ترك الحالة الاخرى وقد قدم حالة التزاحم اكدهما فاذا زال التزاحم بوجود ثوبا طاهرا او - 01:40:10

جبنا عليه الاعادة استدراكا للخلال الحالى هذه مسألة ايضا مهمة اوجبنا عليه الاعادة استدراكا للخلال الحالى اليه بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجهه يعني خلاصة الكلام هذا انه اذا صلی عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت يعيده - 01:40:36

اذا صلی في ثوب نجس ثم وجد ثوبا طاهرا في الوقت يعيده وقد قدم حالة التزاحم اكدهما. اذا تزاحم فماذا يقدم الان اكدهما حرمة عندك ثوب حرير وعندك ثوب نجس - 01:41:03

فایهما الان يقدم؟ يقدم ثوب الحرير على ثوب النجس فاذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا اوجبنا عليه الاعادة جبنا يعني ما قدر على الاعادة فحينئذ اذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا يعيده - 01:41:29

طيب جبنا عليه الاعادة ما قدر على الاعادة مع وجود الثوب الطاهر ليستدرك الخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه فانه لا يأس عليه هذا مفهومه قال ويفارق من حبس في المكان النجس - 01:41:55

يعني رجل يتزاحم يا اما يصلني عريانا يا اما يصلني بثوب نجس ثم يعيدي بخلاف من حبس فانه يصلني بالثوب النجس ولا يعيدي ولذلك قال ويفارق من حبس في المكان النجس في عدم الاعادة لان المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل - 01:42:16

بوجه اما من صلي في ثوب نجس فهو ليس عاجزا عن الاعادة في حالة اخرى. اما هذا فهو عاجز في كل الاحوال كمن عدم السترة بكل حال فانه يصلني عريانا ولا اعادة عليه - 01:42:43

ثم قال ولا يصح نفل ابق. هذا تابع لاي شيء تابع للقاعدة المضطربة عند الحنابلة ان الامر المحرم لا يصح معه الشيء فلما كان العبد الابق حرم عليه الاباق فوقته كله محرم. لم تصح منه ذلك - 01:43:04

طيب والفرط؟ يصح لانه متعلق بحق الله. اما النفل متعلق بحقه هو. يريد ثواب الاجر والزيادة فلم تصح منه لكونه مشغولا بايشه؟ بالحرمة مثل ما لو قلنا انتبه لهذه المسألة. رجل ليس عنده الا ثوب نجس - 01:43:29

فهل يصلني الفرض فقط او يصلني النفل؟ والفرض يصلني الفرض فقط ولا يتقدم للصلوة بثوب نجس متطوعا قال ويحرم على الذكور والخناث لا الاناث ليس منسوج ومماؤ بذهب او فضة - 01:43:52

لان هذا محرم على الذكور واذا تعارض القضية قضية مسائل الثلاثة بجانب التحرير والتخليل يغلب عليهم جانب التحرير يغلب عليهم جانب التحرير قال في الرعاية وما نسج بذهب او فضة وموها او طلي او كفت - 01:44:11

التكفيت هذا معناه هذا يسمى كفت الثياب الشيء الزائف هذا يسمى التكفيت تشفس هالشكل ثم تخفيته. هذا يسمى التكفيت او كفت او طعم باحدهما. ايشه يعني التطعيم؟ التطعيم يحط لبادة بين التكفيت. يحط لبادة زائدة - 01:44:36

مثلا يصير خشن يصير قوي يصير ادفأ مثلا او طعم باحدهما حرم مطلقا انتهى الا ان يستحيل لونه ولم يحصل منه شيء يعرضه على النار اذا طلي بذهب فتحول لونه - 01:44:59

لانه هو يسمى طلاء فتحول لونه الى لون غير الذهب ثم لما عرضنا الثوب على النار لم ينزل منه ولا قطرة صحت الصلاة في هذا صحت الصلاة في هذا الثوب - 01:45:21

قال ويحرم على غير انشى حتى كافر ليس ما كله او غالبه حي. يعني في الصلاة وفي خارج الصلاة بلا ظرورة ولو بطانية البطانة الثوب الداخلي الذي يوضع للشيء وافتراشه - 01:45:37

ويدخل اه في البطانة ايضا يدخل آما نحطه احنا نسميه الجيب الداخلي حق الجوال. هذى هذا يشبه البطالة وافتراش اي الجلوس عليه واستناده اليه حط غطاء التكاء حرير ما يجوز - 01:46:01

وتعليقه حاط ثوب رجل رجالي حرير في المكان وستر جدر به حط ستارة من حرير في بيته ما يجوز قد يقول قائل ليش؟ ويجوز استعماله للنساء؟ نقول نعم لكن البيت للرجل. فلم يجز له استخدامه بهذه الصور - 01:46:21

غير الكعبة زادها الله تعظيمها وزادها الله امنا ووفق الله القائمين عليها الكعبة يجوز ان يكون ستاره مموها بذهب وذهب وفضة وحرير مستهترة خلاص قال ابن عبد القوي ويدخل في ذلك الدواة والسلك المسبحة - 01:46:45

الدواء هو الاناء الذي يوضع فيه الحبر لا يجوز للرجل ان يستخدمها انان للحبر ورقه وهو يكتب اذا لا يجوز ان يستخدم قلما مماؤ بذهب او فضة لا يجوز ان يستخدم بوكا فيه زر ذهبي او فضي - 01:47:09

لا يجوز ان يستخدم ساعة في ذهب او فضة قال ويدخل في ذلك الدواة وسلك المسبحة. لا يجوز ان يجعل سلك المسبحة من الذهب لا يجوز ان يجعل سلك المسبحة من الحرير لا يجوز. اما الفضة يجوز للرجال دون الذهب - 01:47:29

قال كما يفعله بعض جهله المتعبدة. يجعله سلك المسبحة من الحنيف هذا ما يجوز للرجال استخدامه طيب قد يقول قائل اليه العلماء من ادركناهم والى هذا العصر وهم يلبسون عباءة عليها اسلاك مموه بذهب - 01:47:51

الآن هذا الشيء اليسيير قال العلماء انه مستثنى باي شيء استثنوه؟ قالوا قياسا على اصابع اربعة من الحرير فان تحرير الذهب والحرير على الرجال على حد سواء وجاز استخدام ليس الحرير للحكمة والمرض وجاز استخدام الذهب في السن والانف والاذن - 01:48:20

واضح فحدهما سوى فاذا كان يسييرا في عبادة فقد ورد. اما ما عدا ذلك من الساعة والادوات وغير ذلك فلم يرد قال وما ويباح ما سدي بالحرير والحم بغierre كوبر وصوف وكتان ونحوه - 01:48:54

او كان الحرير وغيره في الظهور سيان. فإنه لا يحرم لأن الحرير ليس باغلب ويباح من الحرير كيس مصحف ليش؟ قالوا تعظيمها 01:49:16 للصحف وازاره وازرار وخياطة به. يجوز ان يكون الخط من الحنيف -

ليش؟ لانه اقوى وانه شيء يسيير سيكون في الثوب اقل من اربعة اصابع وحشو جباب وفرش به لو ان انسان وضع حشو داخل 01:49:39 التكاء من الحرير لا يظر وعلم ثوبه هذا هو علم الثوب -

هذا يسمى اعلام الثياب ولبنة الجيب اللي قلناها اللي هو الشيء اللي تحطه داخل الجيب عشان يوقف سيدا طبعا هنا في 01:50:01 الكويت عندنا ما نلبس جيب ملبد لكن السعوديين يلبسون جيوب ملبدة -

يعني داخل بين القماش هذا اللي من برا وبين القماش الداخلي هذا يحطون شي ثاني عشان يوقف الجيب قوي هذه تسمى لبنة جيب 01:50:19 فلو كان من الحرير لا يظر وهو الزيق يعني في عرضي ورقاء لأن الرقاء ستكون يسيرة وسجف فراء لا فوق ارض -

اصابع مضمومة. ها هذى هي القاعدة. نعم قال رحمة الله السابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة حيث لم يعف عنها لبدنه 01:50:40 وثوبه ومقعدهما القدرة فتصح من حامل مستجمرا او حيوانا طاهرا كالهير. فان حبس بقعة نجسة لا يمكنه الخروج منه -

وصلى صحت صلاته لكن يؤمن بالنجاسة الرتبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه قدميه جذب الارض وجوبا ان كانت النجاسة 01:51:07 يابسة. تقديمها لركن السجود لانه مقصود في نفسه ومجمع على -

ارضيته وهذا عدم سقوطه بخلاف ملاقة النجاسة. وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا نجسا لم يستند اليه او صلى محل طاهر 01:51:27 منبسط او حصير او نحوه ما طرفه متنجس ولو تحرك بحركة من غير متعلق -

جروا به او كان تحت قدم قدمه جبل مشدود في نجاسة. وما يصلى عليه منه طاهر او سقطت عليه النجاسة التي لم يعف عنها 01:51:47 فزالت سريعا او ازالها سريعا صحت الصلاة ويبطل الصلاة ان عد -

وتبطل الصلاة ان عجز عن ازالتها في الحال لافضاء ذلك الى احد امررين اما استصحاب النجاسة في زمانا طويلا واما ان يعمل فيه عملا 01:52:07 كل من ذلك مبطل الصلاة. او نسيها او جهل عينها -

او حكمها ثم علم انها كانت في الصلاة بعد ان صلاتها جاهلا وجودها في الصلاة فان صلاته لا تصح في هذه الصورة كلها في هذه السور 01:52:27 كلها لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرط فلم يسقط بالنسبيان -

ولا بالجهل كطهارة الحدث الشرط السابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. مر معنا الطهارة من الحدث الاكبر والصغر. والآن 01:52:47 اجتناب النجاسة حيث لم عنها لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة -

فتتصح من حامل مستجمرا طيب فتصح من حامل مستجمرا او حيوانا طاهرا كالهير لو ان انسان حمل الجمر الجار ليس بنجس فتصح 01:53:05 صلاته او حمل هرة في الصلاة الصلاة لا تبطل -

لان الهرة ليست بنجس فان حبس بقعة نجسة لا يمكنه الخروج منها وصلى صحت صلاته والانسان حط وضع في بئر وهذا البئر كله 01:53:32 قاذورات ونجاسات فنقول له صلي لكن لا ترکع ولا -

ولا تسجد لانك ان ركعت دونك من النجاسة وان سجدة سجدة على النجاسة قال فان حبس بقعة لا نجسة لا يمكن الخروج منها 01:53:55 وصلى صحت صلاته لكن يوم من نجاسة رطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه -

ويسجد بالارض على قدميه بدون اليته يجلس على قدميه بدون وضع الياء او الالية ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة 01:54:14 تقديمها لركن السجود لانه مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقة النجاسة -

اذا يفرقون بين النجاسة المائعة والنجاسة الجامدة فالنجاسة المائعة تنتقل والنجاسة الجامدة لا تنتقل. فلما كانت النجاسة المائعة في الارض فلو سجد لصار على بدن ايضا فيزيد النجاسة نجاسة فكان يومئ او لا - 01:54:38

وان كانت النجاسة جامدة فحينئذ يسجد لانه لن ينتقل بالسجود وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا نجسا لم يستند اليه او صلى على محل ظاهر من بساط او حصير او نحوهما طرفه متنجس - 01:55:02

يعني صلى على سجادة طرف السجادة جاء الولد وبالعليه هذى صورة المسألة ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به او كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه ظاهر او - 01:55:27

عليه النجاسة التي لم يعف عنها فزالت سريعا او ازال سريعا صحت الصلاة هذه الصور كلها الاولى ان تكون ان يكون النجاسة قد مسست الثوب مس ثوبه ثوبا نجسا لا تبطل الصلاة - 01:55:43

مس ثوبه حائطا نجسا لا تبطل الصلاة اذا لم يستند اليه صلى على ظاهر بعضه نجس لم تبطل الصلاة تحرك حركة تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به النجاسة تحركت من مكانها لكن لم تصل اليه ولا الى مكان لم تبطل الصلاة - 01:56:06

ان كان حبل تحت ما يصلى عليه حبل مشدود في نجاسة لكن النجاسة بعيدة فتحرك الحبل لا تبطل الصلاة او سقطت عليه النجاسة كرجل يصلى في البر فوقه عليه غايطو صقر والصقر نجس - 01:56:36

فحينئذ ازال الغائط بسرعة بيده لا تبطل الصلاة. هذه صور هذه المسألة وتبطل الصلاة ان عجز عن ازالتها في الحال لو انه كان يصلى في السجود فجاء ابنه وبال على ثوبه اللي هو العمامة. فازال العمامة - 01:57:02

مباشرة لم تبطلوا الصلاة لكن لو جاء الولد وهو يصلى فبال على ثوبه الذي يتقمصه. اللي هو الدشداشة في عرفنا فالان تبطل الصلاة ليش؟ لانه لا يمكنه ازالة الثوب بسرعة - 01:57:27

فيكون قد استمر في الصلاة مع شيء من النجاسة او سيعمل عملا كثيرا يفتح الازرار وكذا وكذا وعلى ما يشيله راح يصلى بالفانيلة ويصلى فیأخذ حركات كثيرة فتبطل الصلاة ففي كلا الحالتين ستبطل الصلاة اما بايش؟ باستمرارية الصلاة مع النجاسة واما بالحركة الكثيرة. وكل من - 01:57:45

اي السورتين مبطل للصلاه او نسيها رجل صلى ازار النجس ونسي ان الازار نجس. بعد ما صلى تذكر ان ان الولد كان بايل عليه الولد كان بينه. طب هنا الكلام متعلق باليقين مو ظنون والتخييلات والاوهم - 01:58:09

قال علم انها كانت في الصلاة بعد ان صلاتها جاهلا وجودها في الصلاة. فان صلاته لا تصح في هذه الصور كلها هذا الذي رجحه الشارح وهناك رواية عن الامام احمد - 01:58:35

انه ان صلى بشيء نجس جاهلا او ناسيها صلاته صحيحة لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بنعلين ولم يعلم نجاستهما فاعلمه جبريل فلم يعد الصلاة وهذا هو الراجح وهذا هو الراجح. فلو ان رجلا صلى - 01:58:52

ثم بعد صلاته ذهب الى البيت فازال ثيابه فتنظر الى سرواله فوجد فيها بقعة صفراء لا يعيده الصلاة لأنها ربما حدثت بعد الصلاة فلا يلتفت اليها هذا هو الراجح ونكتفي بهذا القدر نكمل ان شاء الله في الغد وصلى الله وسلم - 01:59:17

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللي بينصرف ينصرف وفتح مجال للاسئلة اللي يبي يسأل ايش نعم تفضل يا ابو عبد الرحمن من خمس صلوات عنده اذا زاد عن خمس صلوات لا يقوى - 01:59:40

ها لا الصلاة التي بدأ الاغماء عليها هي الاولى متى اغمي عليه العصر فالعصر هي الاولى ان اغمي عليه المغرب فالمغرب هي الاولى نعم احسنت مم المقصود - 02:00:24

الشمس معليش ما دام ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة خلاص حتى بالجبل تفضل فرض خلف آآ ظهر بعض من المأمورين الصحيحة ان كان ظهر عمدا فالصلاه لا تصح. ان كان عن خطأ الصلاة صحيحة - 02:01:05

نعم ما يخالف على ايش يدخل معهم بنية الظهر ما دام متذكرا نعم تفضل في الصلوات الراجح عندي والله اعلم هو قول ابن عمر الذي يدين الله به انه لا قطاء اكثرا من يوم وليلة - 02:01:54

لا قطاء اكثرا من يوم وليلة نعم مرة ثانية مم مرة ثالثة طيب اه لا يسع الا لرکعة واحدة. يصلی ثلات رکعات. يكون ادرك الرکعة الاولى في الوقت. والباقي تبع - [02:02:33](#)

نعم ايش ها والصحيح انه يؤخر الاذان ولا كيف يصلی جماعة؟ لانه اذا اذن في اول الوقت الناس راح يجرون ويكون عليه مشقة فيؤخر الاذان الى وقت قبيل الاقامة بيسير ثم يصلی بهم - [02:03:27](#)

فهمت يا علي انتظر لا يظهره ان شاء الله. نعم. في رواية عند الحنابلة انه لا يصح الصلاة لكن الصحيح انه لا يأس بذلك نعم لا سيما عند الحاجة تفضل - [02:03:58](#)

لا يكفي وصول الرکوع من ادرك الرکعة فقد ادرك الرکعة كما عند ابی داود وهو حديث حسن نعم مرة ثانية لا بعد العشاء بين المغرب والعشاء يكره الدوم بعد العشاء يكره الكلام - [02:04:27](#)

نعم تفضل ايوه بظهور حاجب الشمس الاعلى هذا الوقت على الحاجب الشمس الاعلى. ولذلك نقول انتظر ربع ساعة حتى يظهر تظهر الشمس كاملة واضح - [02:04:53](#)